مجلة المرابط

العدد : ٢٠٢ الموافق في جمادى الأولى ١٤١٩ هجري ١٩٩٨/٩ ميلادي

عنوان المقال : الأخلاق الحياتية ٣/٢	بقلم : أ. د. محمد الهواري

سنتطرق في هذا القسم من المقال إلى الموقف الإسلامي الذي اتخذته المجامع الفقهية والندوات الإسلامية حول بعض القضايا الحيوية المعاصرة :

أولاً ـ تنظيم النسل والإخصاب

١ـ استعمال موانع الحمل : يجيز الإسلام استعمال موانع الحمل إذا كانت لا تؤدي إلى فصل أساسي بين الزواج ووظيفته الإنجابية . ولقد استعمل العزل منذ عهد النبي ﷺ الذي أكد على ضرورة اتفاق الزوجين الرجل والمرأة على ذلك . ومن المعلوم أن النبي ﷺ دعا إلى تكاثر أمة الإسلام ؛ وشدد على الاهتمام بالنوعية أكثر من كثرة العدد . وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : « يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قَصْعَتها » ولما سئل الرسول ﷺ عن السبب : هل هو من القلة ؟ أجاب : « بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غُثاء كغثاء السَّيل » .

وقد أجاز كثير من الفقهاء على مدار التاريخ الإسلامي التنظيم العائلي لأسباب عدّة ؛ تبدأ من الأسباب الصحية ، إلى الأسباب الاجتماعية والاقتصادية ، وحتى ما يتعلق منها باهتمام المرأة بجمال بدنها . ويشترط في استعمال موانع الحمل الاصطناعية أو الطبيعية على حدٍ سواء ، ألا تكون مؤذية ضارة ؛ وألا يكون لها فعل إجهاضي . ويجب أن يكون استعمال موانع الحمل من الزوجين من غير أن يكون وراء ذلك إجبار أو ضغط من أي جهة أخرى ، كالسلطة أو المؤسسات المختلفة . والدول التي تتبنى سياسية تنظيم النسل عليها أن تقوم بحملة توعية وتربية خاصة بعيدة كل البعد عن الإكراه ، وأن يبقى القرار النهائي في ذلك للأسرة وحدها .

٢ـ تنظيم الرضاع الطبيعي : يشجع الإسلام بشدة على الإرضاع الطبيعي من الأم مباشرة ؛ مع الإشارة إلى أنه لا يمكن اعتبارها كوسيلة موثوقة لتنظيم النسل في مستوى العائلة الفردية . بيد أنه من الناحية الجماعية لوحظ أنها وسيلة ناجعة أكثر من غيرها لتنظيم النسل ؛ وذلك بسبب انخفاض درجة الخصوبة لدى النساء اللواتي يقمن بإرضاع الوليد من الثدي . وليس عبثاً أن يذكر القرآن الكريم بأن

الإرضاع الكامل هو الذي يستمر حولين كاملين ، يقول الله تعالى : { **والوالداتُ يُرضعن أولادَهنّ حولين كاملين لمن أرادَ أن يُتمَّ الرضاعة** } [البقرة:٢٣٣].

والرضاع الطبيعي من وجهة النظر الإسلامية ليس مجرد وسيلة تغذوية ، أو وسيلة لتنظيم النسل ، بل هو فوق ذلك كله « قيمة معنوية » تُسهم في إيجاد علاقة ورابطة خاصة بين المرضع والرضيع . ولهذا أعطى الإسلام أهمية بالغة لعملية الإرضاع الطبيعي وما لها من أثر على الصفة الشرعية التي يكتسبها الرضيع وانتسابه إلى قرابة الرضاعة وتسمية المرأة التي أرضعته بالأم المرضع ؛ وهي مماثلة تماماً للأم التي حملته ؛ وأن الأولاد الذين أرضعتهم الأم المرضع هم إخوته وأخواته من الرضاعة ، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية المعروفة : « يَحرمُ بالرضاع ما يحرم من النسب » . وهذا يعني أن المرء لا يجوز له أن يتزوج من الفتاة التي رضعت معه من الأم المرضع لأنها أخته .

٣- موانع الحمل المهبلية :

إذا كانت الوسيلة المهبلية المستعملة لمنع الحمل تؤدي إلى الإجهاض ؛ فتعتبر وسيلة مرفوضة ؛ لأنها لا تقوم بوظيفة منع علوق البيضة الملقحة . بيد أن الأجيال الحديثة من هذه الموانع تحوي سلكاً من النحاس الذي يقوم بتحرير شوارد النحاس المبيدة للنطف ، والبعض الآخر يحوي هرمون البروجسترون الذي يؤدي إلى زيادة كثافة مفرزات عنق الرحم فتصبح كتيمة وتمنع عبور النطف وفي الحالتين يمكن اعتبار الوسيلتين من وسائل منع الحمل وليس من الوسائل المسببة للإجهاض ، وهذا ما أكدته منظمة الصحة العالمية .

٤- الإجهاض : ينظر الإسلام إلى الإجهاض نظرة مختلفة عن نظرته لموانع الحمل . فالإجهاض اعتداء على الحياة الإنسانية . والسؤال المطروح هنا : هل يمكن أن يشتمل تعبير الحياة الإنسانية ، الحياة في داخل الرحم ؟!. الفقهاء المسلمون يجيبون بنعم على هذا السؤال ، والإسلام يعطي للجنين حالة قانونية خاصة تدعى " بالذمة أو المسؤولية الناقصة " . وذلك أن المسؤولية تفرض حقوقاً وواجبات ، ومسؤولية الجنين تتمتع بحقوق وليس عليها واجبات . ومن هذه الحقوق نذكر ما يلي :

(١) إذا مات زوج لامرأة حامل ، فقواعد المواريث الشرعية تعتبر الجنين وارثاً إذا ولد

حيّاً ، وينال بقية الورثة نصيبهم الشرعي المقرر ، على أن يحفظ نصيب الجنين بانتظار موعد ولادته .

(٢) إذا أجهضت امرأة حامل في أي مرحلة من مراحل الحمل ، وظهر على الجنين أي علامة من علامات الحياة كالحركة والسعال وما شابه ، ثم مات الجنين ، فيعتبر الجنين وارثاً وينتقل نصيبه إلى ورثته الشرعيين .

(٣) إذا اقترفت امرأة حامل جريمة تستحق عليها عقوبة الموت ، فيجب أن يؤجل موعد تنفيذ العقوبة حتى تضع المرأة حملها وتنتهي من فترة إرضاعه ، وذلك مهما كانت فترة الحمل ، حتى ولو كانت حديثة العهد ، وذلك حفاظاً على حق الحياة الذي يتمتع به الجنين منذ لحظة الإخصاب . وتنطبق هذه القاعدة حتى ولو كان الحمل سفاحاً ، وهذا يعني أن الجنين من السفاح يتمتع بحق الحياة الذي يتمتع به الجنين الشرعي . ولا خلاف في ذلك بين جميع الفقهاء .

(٤) كل فعل ولو كان بغير قصد ، يؤدي إلى الإجهاض ، يستوجب دفع غرامة مالية تدعى " بالغُرَّة " أما إذا كان الفعل المجهض قد تم باعتداء مقصود ، فيستوجب الأمر إضافة إلى ذلك عقوبة قضائية .

بداية الحياة كانت موضع جدال منذ القديم في الأوساط الإسلامية . وقامت ندوات معاصرة ببحث المشكلة على ضوء المعطيات التقنية الحديثة ؛ وتقرر أن طور حياة الفرد والذي يمكن أن ندعوه ببداية الحياة يجب أن يستجيب للأسس الآتية :

١- الطور الحياتي ظاهرة واضحة ومحددة تماماً .

٢- يجب أن يترافق مع جميع المميزات الأساسية للحياة كالنمو مثلاً .

٣- وإذا لم يتوقف هذا النمو ؛ فيجب أن يتابع التطور أدواره المتعاقبة المعروفة .

٤- يجب أن يحمل الحقيبة الوراثية المميزة للنوع البشري إلى جانب الهيئة الظاهرة المميزة للإنسان .

ولا شك أن هذه الأسس ترتبط جميعها بالمرحلة ما بعد الإخصاب .

يرى كثير من العلماء جواز الإجهاض إذا كان استمرار الحمل يهدد حياة الأم ، وذلك أن الشريعة

الإسلامية تعتبر الأم أصلاً والجنين فرعاً عنه ؛ ولهذا يمكن أن يضحى بالفرع في سبيل المحافظة على الأصل عند الضرورة . ويرى البعض أنه يمكن التوسع في هذه القاعدة وتطبيقاتها على حالات تشوه الجنين والآفات الجنينية التي لا تتفق مع الحياة الطبيعية ؛ على أن يتم الإجهاض قبل الشهر الرابع من الحمل .

٥- التعقيم :

التعقيم عملية مرفوضة شرعاً إلا إذا استدعت إليه ضرورة طبية . ويرى بعض الفقهاء جواز التعقيم بالنسبة للمرأة التي أنجبت عدداً من الأطفال وهي في مراحلها الأخيرة من سن الخصوبة . ولا بد في هذا من أخذ موافقة الأطراف المعنية (الزوجين) ؛ وأن يوضح أنه لو غيّر الأطراف رأيهم ؛ فليس هناك أية ضمانة لأن تكون العملية معكوسة .

هذا ولا يجوز للسلطات الحكومية أن تتبنى سياسة تكره فيها الأفراد على التعقيم ؛ كما لا يجوز للطبيب أن يمارس هذه العملية إذا لم يكن مقتنعاً أنها في مصلحة المريض .

ثانياً - معالجة العقم :

الإنجاب مطلب مشروع ؛ وللزوجين أن يتخذا جميع الأسباب المشروعة لتحقيق ذلك .

١- التلقيح الاصطناعي : لا يسمح بالتلقيح الاصطناعي إلا إذا كانت النطف من الزوج نفسه ؛ ولا يجوز استخدام السائل المنوي لإنسان متبرع ؛ لأن الإلقاح لا يكون مشروعاً إلا في نطاق عقد الزوجية ، وأن تكون عناصر الإلقاح تخص الزوجين لا غيرهما .

٢- أطفال الأنابيب : الإلقاح خارج الرحم أو مايسمى بأطفال الأنابيب ، عملية مشروعة بنظر الإسلام ، إذا كانت عناصر الإلقاح (النطفة والبيضة) من الزوجين فقط دون أن يتدخل في ذلك عنصر ثالث غريب . كما يشترط أن يكون عقد الزوجية لا يزال ساري المفعول ، وهذا يعني أن المرأة المطلقة

أو الأرمل ، لا يجوز أن تلقح بنطفة الزوج السابق المطلق أو المتوفى الذي حفظ سائله المنوي في بنك النطف . وإن إدخال أي طرف ثالث على عملية الإلقاح يعتبر تعدياً على عقد الزوجية ، لهذا ترفض الشريعة الإسلامية استخدام النطفة الأجنبية أو البيضة الأجنبية .

استئجار المرأة لتحمل في رحمها جنيناً يخص زوجين غريبين عنها أمر مرفوض ينظر الشريعة الإسلامية . لأن ذلك ينطوي على حمل خارج نطاق عقد الزوجين الشرعي وعلاوة على ذلك فهو يؤدي لاضطراب المكونات الإرثية والبيولوجية للأمومة . وقد نشأ عن استخدام هذه الطريقة معضلات قانونية في أمريكا بسبب رفض الأم المستأجرة التخلي عن الطفل الوليد للأبوين الأصليين . وعلاوة على ذلك فإن هذه العملية بجعل من الطفل سلعة تسلبه جميع القيم الإنسانية . فلم يحدث في التاريخ أن قامت أم بحمل جنين في رحمها ، لتدفعه فيما بعد إلى طرف آخر بمقابل تعويض مالي يُفقد الأمومة جميع قيمها الإنسانية .

٣. تحديد الوفاة :

تعيين لحظة الوفاة قضية هامة جداً يرتبط بها عدد من المسائل الطبية ، كمسألة إيقاف الأجهزة الاصطناعية الحيوية ، أو مسألة نزع عضو لزراعته في جسم آخر كالقلب مثلاً . كما أن هذا التعريف يرتبط به مسائل قانونية كمسألة توزيع الحصص الإرثية عندما يتوفى وارثان أو أكثر أحدهما بعد الآخر . وإضافة إلى ذلك تحديد بداية فترة العدة للمرأة التي توفي عنها زوجها لتتمكن من الزواج إذا أرادت (وهي فترة أربعة أشهر وعشرة أيام ، أو حتى تضع حملها إن كانت حاملاً) .

في سياق أحد المؤتمرات الفقهية تبنى المجتمعون تعريفاً للموت يستند على موت الدماغ الكلي (بما في ذلك جذع الدماغ) ؛ حتى لو أمكن لبعض الوظائف الفيزيولوجية أن تستمر بطريقة اصطناعية .وقد استفاد هذا التعريف الجديد من المقارنة مع بعض القواعد الفقهية القديمة المرتبطة بما يسمى بالجرح المميت ؛ فمن المعروف أنه إذا اعتدي على أحد بطعن قاتل ، فيحكم على المطعون بالموت حتى لو ظهرت منه بعض الحركات التي تسمى بتخبطات الموت. فلو جاء معتد آخر وأجهز على المطعون فيعتبر المعتدي الأول متلبساً بجريمة القتل ، ويجرم الثاني بجرم آخر غير القتل .

وعلى هذا فالإنسان الذي مات دماغه ، بقيت أعضاؤه أو أجهزته الأخرى في حالة حركة بالوسائل الاصطناعية فحركته هذه هي حركة تخبط الموت . ويستنتج من ذلك أن رفع الأجهزة المساعدة على الوظائف الفيزيولوجية من إنسان مات دماغه ، لا يعتبر جريمة في نظر الشريعة الإسلامية ، وبالتالي يمكن أن يسمح بفصل بعض أعضائه التي لا تزال حية إلى إنسان آخر كالقلب مثلاً .